

بلغة السالك لأقرب المسالك

قوله أي فلا تعتق الداخلة إلخ أي وهذا بخلاف مالو قال لأمته إن دخلت هاتين الدارتين

فأنت حرة فدخلت واحدة منهما فإنها تعتق على قاعدة التخنيث بالبعض وكذلك الحكم إذا
إحدهما أفاده محشي الأصل قوله وعق بنفس الملك ويشترط أن يكون الرقيق والمالك مسلمين أو
أحدهما لا كافرين إذ نتعرض لهما إلا إذا ترافعا إلينا قوله على التحقيق أي كما أفاده
خلافًا لما في الأصل وقوله في قياس الحاشية القريبة أي على الأصول والفروع قوله والحاشية
القريبة المراد بها الإخوة والأخوات ومحل عدم عتق الحاشية البعيدة بالقرابة كالعمات
والخالات مالم يولدها جاهلا بقرابتها له وإلا فينجز عتقها لأن القاعدة أن كل أم ولد حرام
وطؤها تنجز عتقها أفاده في المجموع قوله وفيه القيمة قد يقال حيث كان مختلفا في فساده
فأفاد اللخمى أنه لا ينقل ملكا ولا يعتق في بيع الخيار إلا بعد مضيه وفي المواضع بعد
رؤية الدم قوله وبيعه صحيح أيماض قوله مثله هي بمثابة قوله وهل يؤدب قد يقال أدبه مع
العتق يلزم عليه اجتماع عقوبتين وهو خلاف المعهود في الحدود قوله ويرجع بعد عتقه بفضل
الأرش إلخ أي يرجع يرجع على سيده